

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ٤٣٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته

التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين

في ٢٠٢٢/٩/٢٧ و٢٠٢٣/٢/٢٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرد

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥٥) فدانًا و(٩)

قاريط و(٧) أسمهم يتل الصحابة بناحية أبو صوير ، محافظة الإسماعيلية ، والموضع

الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج تل الصاببة البالغ مساحته (٥٥) فدانًا و(٩) قرایط و(٧) أسهم

بناحية أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية ، من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة

للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ،

أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير

المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض

الوزير المختص بشئون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي

المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي

خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على:

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتفظ اللجنتان ،

كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات

الآتية : . . . - الموافقة على إخراج أراضي من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت

خلوها من الآثار" .

تقديم مركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية بطلب إخراج مساحة (٥٥ فدانًا، ٩ قاريط، ٧ أسمهم) بناحية تل الصحابة بمحافظة الإسماعيلية لإقامة المشروعات الخاصة بالمبادرة الرئاسية لتطوير الريف المصري (حياة كريمة).

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وتأشيره المساحة والأماكن، أنه بمعاينة مسطح تل آثار الصحابة المطلوب إخراجه الواقع بناحية أبو صوير والبالغ مساحته (٥٥ فدانًا و٩ قاريط و٧ أسمهم) بحوض خارج الزمام القبلي نمرة (١٣) بالقطعة (٣) من عداد الأراضي الأثرية وتسليمها إلى الأماكن الأثرية بمحافظة الإسماعيلية، تبين أن أعمال الحفائر العلمية والمجسات التي تمت خلال موسم ٢٠١٣، ٢٠١٤ قد غطت جميع المساحات الفضاء من جميع النواحي الشمالية والشرقية والقبلية والغربية بتل الصحابة المملوک للمجلس الأعلى للآثار ولم يتم العثور على أية آثار ثابتة أو منقولة وذلك كما ورد بتقرير أعمال الحفائر موسم ٢٠١٣، ٢٠١٤ المرفق، وعليه انتهى المحضر سالف الذكر إلى الموافقة على السير في إجراءات إخراج كامل مسطح التل وتسليمه إلى الأماكن الأثرية بمحافظة الإسماعيلية.


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج تل الصحابة البالغ مساحته (٥٥ فدانًا و٩ قاريط و٧ أسمهم) بمحافظة الإسماعيلية من عداد الأراضي الأثرية وتسليمه للأماكن الأثرية بالمحافظة.

لذلك

فقد أُعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفعته للتفصيل بالنظر
في إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



موجة نزف ١ - ٢٢ - ١٢ الشارق

مناصد الماء عائنة الأسطورة

محافظة الامامية
الشامية

العدد ٤٥ مكرر (ج)

٢٠٢٣



مركز الدراسات
الدولية

جريدة فلسطين الشهادة للكتاب

١٠٣

حوض خارج الزمام المسجد الشرقي

